او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن فصل في ابن المولى مع الاخت لاب وام او لاب اثنين
وام اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
المولى او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا و
نصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لابوام فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن واذا مات رجل
وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لابوين وولدا لام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا
لابوين وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام والنصف للاخت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولدام والنصف للاخت

والباقي للابن

والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين وولدا لام
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف
للاخت والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن اذا مات رجل وترك
ابن المولى او ابن ابنه واختا لاب واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا
لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
مسئلة ابن المولى مع الاخت لاب اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه
واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت وما بقي
للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه و
واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لاب واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لاب واما

Copyright © King Saud University